وزارة القوى العاملة والهجرة

اتفاق عمل جماعى

إنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٤/٧ تحرر هذا الاتفاق بين كل من :

أولاً :

١ - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها قانونًا فى التوقيع على هذا الاتفاق كل من :

الأستاذ/ ممدوح محمدى أحمد بصفته رئيس النقابة العامة .

الأستاذ/ ممدوح رياض صبرة بصفته أمين عام النقابة العامة .

٢ - الأستاذ/ أحمد محمود محمد بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بفندق سفير القاهرة ، والكائن مقره ٢٢ شارع رفاعة - ميدان المساحة - الدقى - محافظة الجيزة .

(طرف أول)

ثانيًا - فندق سفير القاهرة ، والكائن مقره ٢٢ شارع رفاعة - ميدان المساحة - الدقى - محافظة الجيزة ، ويمثله قانونًا فى التوقيع على هذا الاتفاق الأستاذ/ حسين شكرى أحمد شوقى - بطاقة رقم قومى (٢٥٧١١٠١٠١٠٤٠٩١) بصفته مدير عام الفندق . **(طرف ثانٍ)**

تمهيد

حيث إن النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق قد تلقت عدة شكاوى من العاملين بفندق سفير القاهرة يطالبونها القيام بالدور المنوط بها قانونًا فى مراجعة توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى الفندق وصولاً للحصول على حقوقهم المشروعة فى هذه الحصيلة باعتبارها تمثل جزءاً لا يتجزأ من الأجر المستحق لهم قانونًا ؛

وحيث إن النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوط بها قانونًا الدفاع عن حقوق جموع العمال فى قطاع السياحة والفنادق ، وحماية ورعاية مصالحهم المشتركة ، والعمل على إجراء المفاوضات الجماعية بمشاركة لجانها النقابية لتسوية المنازعات القائمة بين هؤلاء العمال وأصحاب الأعمال ، وذلك وفقًا لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وحيث إنه وفقًا لأحكام نص المادة (١) من قانون العمل يقصد بالأجر كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ، ثابتًا كان أو متغيراً ، نقداً أو عينًا ، ويعتبر أجراً الوهبة التى يحصل عليها العامل إذا جرت العادة بدفعها وكانت لها قواعد تسمح بتحديدها ، وتعتبر فى حكم الوهبة النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل الخدمة فى المنشآت السياحية والفندقية ؛

فقد صدر قرار السيد وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية ، وذلك بعد التشاور والاتفاق مع السيد وزير السياحة والنقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق .

وحيث إنه استناداً لنص المادة السادسة من قرار السيد وزير القوى العاملة والهجرة سالف الذكر ، فقد صدر قرار مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق بتشكيل لجنة برئاسة السيد رئيس المجلس وتضم فى عضويتها أعضاءً من هيئة المكتب والمستشار القانونى للنقابة العامة ومحاسبًا وذلك لمراجعة توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى فندق سفير القاهرة خلال الفترة من ٢٠١٠/١/١ وحتى ٢٠١٣/٥/٣١ حيث أعد السيد المحاسب تقريراً بنتائج ما أسفرت عنه مراجعة كيفية وطريقة توزيع هذه الحصيلة ، وقد تم اعتماد هذا التقرير وما انتهى إليه من نتائج من قِبَل النقابة العامة التى أرسلت نسخة منه للطرف الثانى بصفته لبحثه ودراسته ومناقشة ما جاء به من ملاحظات .

وحيث إنه قد عقدت عدة اجتماعات للتفاوض الجماعى بين السادة ممثلى النقابة العامة وبمشاركة ممثلى اللجنة النقابية للعاملين بالفندق والسادة ممثلى إدارة الفندق لمناقشة ما أسفرت عنه المراجعة المالية لتوزيع حصيلة عمولة مقابل الخدمة وفق التقرير المشار إليه فيما سبق ، وقد ساد هذه الاجتماعات روح الود والتفاهم المتبادل بين الطرفين آخذين فى الاعتبار الصالح العام وصالح جميع العاملين بالفندق الذى تحرص عليه النقابة العامة ؛

فإن العاملين بالفندق ، ولجنتهم النقابية قد أكدوا جميعًا على موافقتهم التامة على ما أسفرت عنه المفاوضة الجماعية بين طرفى هذا الاتفاق من نتائج تتعلق بصرف منحة تعويضية للعاملين كتسوية نهائية لحصيلة عمولة مقابل الخدمة .

وبعد أن أقر كل من الطرفين بأهليته القانونية لإبرام هذا الاتفاق فقد اتفقا على ما يلى :

(البند الأول)

يُعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملاً ومتممًا لبنوده .

(البند الثانى)

يلتزم الطرف الثانى بصفته بصرف منحة تعويضية قدرها ٣٥٠٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه مصرى) للعاملين بالفندق خلال الفترة من ٢٠١٠/١/١ وحتى ٢٠١٣/٥/٣١ ، وذلك كتسوية نهائية لحصيلة عمولة مقابل الخدمة بحيث تصرف قيمة هذه المنحة لكافة العاملين بالفندق الذين كانوا موجودين بالخدمة خلال تلك الفترة ولم تنقضِ على تركهم أو إنهاء خدمتهم بالفندق مدة عام سابقة على تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، وذلك بالتساوى فيما بينهم ، مع الأخذ فى الاعتبار مدة خدمة كل منهم وبحد أقصى ٦٠ شهراً .

(البند الثالث)

يلتزم الطرف الثانى بصفته بصرف كامل قيمة المنحة التعويضية المتفق عليها دفعةً واحدةً للعاملين بالفندق على النحو الموضح تفصيلاً بالبند السابق ، وذلك فور التوقيع على هذا الاتفاق وإيداعه لدى الجهة الإدارية المختصة قانونًا .

(البند الرابع)

يلتزم الطرف الثانى بصفته بتحمل قيمة أتعاب المستشار القانونى للنقابة العامة وقدرها نسبة (٥٪) خالصة الضرائب من إجمالى قيمة مبلغ التسوية الموضح بالبند الثانى من هذا الاتفاق بحيث تصرف له فور التوقيع على هذا الاتفاق .

كما يلتزم الطرف الثانى بصفته أيضًا بتحمل قيمة أتعاب المحاسب عضو اللجنة المشكلة بمعرفة النقابة العامة وقدرها نسبة (٥٪) خالصة الضرائب من إجمالى قيمة مبلغ التسوية الموضح بالبند الثانى من هذا الاتفاق بحيث تصرف له فور التوقيع على هذا الاتفاق .

(البند الخامس)

بموجب هذا الاتفاق وفور قيام الطرف الثانى بصفته بسداد كامل قيمة مبلغ المنحة التعويضية الموضح بالبند الثانى وذلك للعاملين بالفندق ، تبرأ ذمته تمامًا وبصفة نهائية من أداء مقابل الخدمة لهؤلاء العاملين عن الفترة الموضحة بهذا الاتفاق .

(البند السادس)

فى حالة إخلال الطرف الثانى بصفته بأى بند من بنود هذا الاتفاق أو تأخر فى سداد قيمة المنحة التعويضية المتفق عليها فى الموعد المحدد لذلك يعتبر هذا الاتفاق لاغيًا ، ويلتزم بسداد مبلغ وقدره ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) للنقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق كشرط جزائى ، ولا يخل ذلك بحق الطرف الأول بصفته فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على الحقوق المشروعة للعاملين بالفندق ، والدفاع عن مصالحهم .

(البند السابع)

تختص محكمة شمال القاهرة الابتدائية وجزئياتها بنظر أى نزاع ينشأ عن تطبيق أو تفسير أى بند من بنود هذا الاتفاق .

(البند الثامن)

تحرر هذا الاتفاق من عدد خمس نسخ ، تسلم لكل من الطرف الأول والثانى نسخة والنسخة الخامسة يتم تسجيلها بالإدارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة والهجرة كاتفاق عمل جماعى مشترك .

(الطرف الأول)

(إمضـــاء)

(الطرف الثانى)

(إمضـــاء)